س*البيـ

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ50394.2017ـدد القضيــة**

تاريخــه: 3-10-2018

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 26-4-2017 عدد 31189 من الاستاذ "م. ا. ف." المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

شركة التامين" ك." في شخص ممثلها القانوني .

ضــد:

"م. أ. د. خ.".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 91679 الصادر بتاريخ 7-3-2017 عن محكمة الاستئناف بتونس

والقاضي :" قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرا رالحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانف بالمال المؤمن وتغريم شركة التامين المستانفة لفائدة المستانف ضده بأربعمائة دينار لقاء اتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالاداء .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م. ا. ع." حسب محضره عدد 7057 بتاريخ 19-5-2017 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 24-5-2017 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا والرفض أصلا والحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (والد المعقب ضده حاليا في حق ابنه القاصر المذكور) أمام المحكمة الابتدائية بتونس عارضا أن المقام في حقه قد تعرض الى حادث مرور يوم 13-7-2003 حين صدمته السيارة المؤمنة لدى المطلوبة (المعقبة حاليا) أثناء عبوره المعبد مما نجم عنه أضرار بدنية بليغة خلفت له سقوطا في الاعصاب بنسبة 50./. وفي العظام نسبة 13./. حسب الاختبارات المجراة في القضية المدنية عدد 67084 والتي قضى فيها بالتعويض له عن ضرره البدني .

لذا فهو يطلب استنادا للفصلين 96 و107 من م اع الزام المطلوبة بان تؤدي له في حق ابنه القاصر عشرون ألف دينار تعويضا عن ضرره المعنوي وألف دينار اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 84231 بتاريخ 29-4-2008 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي في حق ابنه القاصر" م. أ. د." ثمانية آلاف دينار لقاء ضرره المعنوي و300دينار لقاء أتعاب التقاضي واجرة محاماة وحمل المصارف القانونية عليها والاذن بتامين المبالغ المالية المحكوم بها لفائدة القاصر

لقاء ضرره المعنوي وذلك لدفتر خاص يفتح له باحدى البنوك التونسية على أن لا يسحب منه الا بإذن خاص من قاضي التقاديم.

وحيث استانفته المحكوم ضدها سقو الدعوى بمرور الزمن طبق للفصل 115 من م اع واختلال السند القانوني لتأسيس القيام على الفصل 96 من م اع والحال انه سبق القيام بالحق الشخصي صلب القضية الجزائية وشطط غرم الضرر المعنوي وتعديله باعتبار تحمل السائق لثلثي مسؤولية الحادث .

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بتونس قراهرا عدد 83161 بتاريخ 5-5-2009 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرا رالحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها للمستانف ضده بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي واجرة المحاماة .

وحيث تعقبته المحكوم ضدها المذكورة ناعية عليه سوء تطبيق الفصل 115 من م اع والقصور في التعليل وخرق قاعدة اتصال القضاء وحجية الامر المقضى في الجزائي على المدني .

فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 44905/2009 بتاريخ 11-5-2010 والقاضي بالنقض والاحالة استنادا الى عدم اخضاع محكمة الاصل التعويض عن الضرر المعنوي لتجزئة المسؤولية التي اتصل بها القضاء .

وحيث وبنشر القضية امام محكمة الاحالة أصدرت هذه الاخيرة قراهرا السالف تضمين نصه أعلاه .

وحيث تعقبته المحكوم ضدها بواسطة محاميها الذي نعى عليه صلب مستندات طعنه:

اولا : خرق وسوء تطبيق أحكام الفصل 19 من م م م ت :

قولا بأن المتضرر من مواليد 25-11-1997 أي أنه ترشد منذ 25-11-2015 الا ان محكمة القرار المطعون فيه أصدرت حكمها بتاريخ 7-3-2017 بإسم والد المتضرر في حق هذا الاخير مخالفة بذلك احكام الفصل 19 من م م م ت التي تهم النظام العام وتعين نقض القرار المطعون فيه .

ثانيا :

هضم حقوق الدفاع وخرق وسوء تطبيق احكام الفصل 115 من م اع :

قولا بأن الحادث جد بتاريخ 13-7-2003 وان الدعوى الحالية رفعت في 17-12-2007 وبالتالي فان القيام تم خارج اجل الثلاث سنوات المنصوص عليه بالفصل 115 من م اع وان محكمة القرا رالمنتقد ردت هذا الدفع دون ان تناقشه مما جعل قرارها هاضما لحقوق الدفاع فضلا عن سوء تطبيق الفصل 115 من م اع ومستوجبا للنقض على ذلك الاساس .

ثالثا : ضعف التعليل وفقدان سند المطالبة الصحيح :

قولا بأنه سبق لمنوبته ان تمسكت امام محكمة القرار المطعون فيه باختلال السند القانوني للدعوى باعتبار أن المحكمة الجزائية سبق لها أن قضت بتعويض جزئي لفائدة المتضرر على أساس الفصل 83 من م اع وان دعوى الحال مؤسسة على أحكام الفصل 96 من م اع وان تغيير السند غير جائز وان محكمة القرار المعقب لم تجب عن هذا الطعن مما يعرض قضاءها للنقض .

رابعا :

ضعف التعليل ومخالفة ما درج عليه العمل القضائي :

قولا بأنه سبق لمنوبته ان تمسكت بشطط التعويض عن الضرر المعنوي المحكوم به والذي كان يقدر عادة بثلث أو ربع غرم الضرر البدني وان الضرر البدني قدر التعويض عنه ب 300دينار فلا يعد م نالمنطق السليم ان يفوقه مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي وهو ما لا يتماشى مع ما درج عليه العمل القضائي ويقيد له المنطق السليم .

طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

المحكمـــــة

عن المطعن الاول المتعلق بخرق وسوء تطبيق أحكام الفصل 19 من م م م ت :

حيث نعت المعقبة على محكمة القرار المطعون فيه عدم اخذها بعين الاعتبار لترشد المقام في حقه "م. أ. د. خ." قبل صدور قرارها المتضمن لاسم والد المذكور في حقه.

وحيث تبين بالاطلاع على مظروفات ملف القضية أن المقام في حقه من مواليد 25-11-1997 بما يجعله قد بلغ سن الرشد القانوني منذ 25-11-2015 .

وحيث أن القرار المنتقد قد صدر ناصا على أن المتضرر المذكور لا يزال قاصرا وانه ممثل بواسطة والده وفي ذلك خرق لاحكام الفصل 19 من م م م ت التي تعد من الاجراءات الاساسية وهو ما يحتم نقضه .

عن المطعن الثاني المتعلق بهضم حقوق الدفاع وخرق احكام الفصل 115 من م ا ع:

حيث تمحور هذا المطعن حول القيام بالدعوى خارج اجل الثلاث سنوات المنصوص عليه بالفصل 115 من م ا ع والمسقط لحق القيام .

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه قد تعهدت بالدعوى بوصفها محكمة احالالة بموجب قرار النقض الصادر عن محكمة التعقيب وهي بذلك تكون مقيدة بموجب احكام الفصل 191 من م م م ت بما تسلط عليه الطعن وليس لها الخوض في غير ذلك من المطاعن.

وحيث سبق للمعقبة حاليا أن أثارت في الطور التعقيبي السابق نفس هذاالمطعن المتعلق بسقوط حقالقيام يطلب غرم الضرر لوقوعه خارج الاجل

المنصوص عليه بالفصل 115 السالف ا لذكر الا ان محكمة التعقيب قد تجاوزته صلب قرارها عدد 44905 ولم تؤسس عليه قرار النقض الصادر عنها فأضحى هذا المطعن مما حاز حجية الامر المقضي به بما لا يجوز معه اعادة التمسك به مجددا .

وحيث يتجه والحالة تلك رد هذا المطعن .

عن المطعن الثالث المتعلق بضعف التعليل وفقدان سند المطالبة الصحيح :

حيث تأسس هذا المطعن على استناد محكمة القرار المعقب لاحكام الفصل 96 من م اع رغم سبق بت القضاء الجزائي في الموضوع بحكم اتصل به القضاء مما يحول دون تغيير سند المطالبة .

وحيث أقرت محكمة القرار المطعون فيه الحكم الابتدائي المؤسس على أحكام الفصل 96 من م اع واعتبرت سندا لحكمها والحال أنه قد ثبت من مظروفات ملف القضية انه سبق للطرفين أن تقاضي أمام القضاء الجزائي والذي بت في الدعوى المدنية في اطار قيام بالحق الشخصي وقضى للمتضرر بغرامة وقتية وذلك صلب الحكم عدد 5554 الصادر عن المحكمة الابتدائية بالقيروان في 15-4-2004 وهو الحكم الذي اتصل به القضاء طبق ما تضمنه بالحكم المدني عدد 67084 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 5-7-2007 .

وحيث أن محكمة القرا رالمطعون فيه ولئن استعرضت أحكام الفصل 481 من م اع الا انها لم ترتب عليه أية نتيجة قانونية .

وحيث أضحى إسناد التعويض على أساس المسؤولية الشيئية في ظل وجود اتصال قضاء على معنى احكام المسؤولية التقصيرية يجعل القرا رالمطعون فيه قد شابه خطأ في السند القانوني المنطبق وكان مخالفا لاحكام الفصل 481 من م اع وهو ما يتعين معه نقضه .

عن المطعن الرابع المتعلق بضعف التعليل ومخالفة مادرج عليه فقه القضاء :

وحيث أن ما تمسكت به المعقبة من ان فقه القضاء درج على احتساب غرم الضرر المعنوي في حدود ثلث او ربع التعويض عن الضرر البدني لا يعد مطعنا قانونيا وما هو الا مجادلة موضوعية في اجتهاد محكمة الموضوع في تقديرها للوقائع وهو ما انتهجت اليه محكمة القرار المطعون فيه عن صواب حين اعتبرت ان تقدير غرم الضرر المعنوي يبقى خاضعا لاجتهاد المحكمة وفق مظروفات كل ملف .

وحيث أضحى المطعن المثار في غير طريقه وتعين رده.

ولهذه الاسباب :

قرر ت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها مجددا واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 3 أكتوبر 2018 عن الدائرة الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدتين عفاف عالشيخ وبسمة العبساوي وبمحضر المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي .

وحرر في تاريخه -